No. 41401. Belgium and Morocco

CONVENTION BETWEEN THE KINGDOM OF BELGIUM AND THE KINGDOM OF MOROCCO ON JUDICIAL ASSISTANCE IN CRIMINAL MATTERS. BRUSSELS, 7 JULY 1997 [*United Nations, Treaty Series, vol. 2317, I-41401.*]

ADDITIONAL PROTOCOL TO THE CONVENTION BETWEEN THE KINGDOM OF BELGIUM AND THE KINGDOM OF MOROCCO ON JUDICIAL ASSISTANCE IN CRIMINAL MATTERS SIGNED AT BRUSSELS ON 7 JULY 1997. RABAT, 19 MARCH 2007

Entry into force: 1 May 2011 by notification, in accordance with article 3

Authentic texts: Arabic, Dutch and French

Registration with the Secretariat of the United Nations: Belgium, 17 June 2011

N° 41401. Belgique et Maroc

CONVENTION ENTRE LE ROYAUME DE BELGIQUE ET LE ROYAUME DU MAROC SUR L'ENTRAIDE JUDICIAIRE EN MATIÈRE PÉNALE. BRUXELLES, 7 JUILLET 1997 [*Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2317, I-41401.*]

PROTOCOLE ADDITIONNEL À LA CONVENTION ENTRE LE ROYAUME DE BELGIQUE ET LE ROYAUME DU MAROC SUR L'ENTRAIDE JUDICIAIRE EN MATIÈRE PÉNALE SIGNÉE À BRUXELLES LE 7 JUILLET 1997. RABAT, 19 MARS 2007

Entrée en vigueur : 1er mai 2011 par notification, conformément à l'article 3

Textes authentiques : arabe, néerlandais et français

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : Belgique, 17 juin 2011

مقتضيات ختامية

المادة الثالثة

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين، الطرف الآخر بانتهاء المساطر التي يقتضيها دستور دولته من أجل دخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ والذي سيكون ساري المفعول ابتدءا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ.

تم إبرام هذا البروتوكول الإضافي لمدة غير محددة ويمكن لكل واحد من الطرفين المتعاقدين إلغاءه بواسطة إشعار مكتوب موجه عبر الطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر.

ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إرساله.

وإثباتاً لذلك وقع ممثلا الدولتين، المخول لهما ذلك، هذا البروتوكول الإضافي ووضعا ختمهما عليه.

وحرر بالرباط، بتاريخ 19 مارس 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والنرلاندية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن

المملكة البلجيكية

لوريت أوكلينكس

وزيرة العدل

عن

المملكة المغربية

محمد بوزوبع

وزير العدل

المادة 12مكرر:

تنفيذ المقررات القضائية في مجال حجز ومصادرة الممتلكات

1- يعمل الطرفان، وبطلب من أحدهما، على التعاون في أبعد حدود ممكنة، من أجل تحديد والكشف عن الأدوات والمتحصلات وجميع الممتلكات الأخرى القابلة

للمصادرة. ويكمن هذا التعاون على الخصوص، في اتخاذ كل تدبير يمكن من تقديم وحفظ وسائل الإثبات الخاصة بوجود الممتلكات المشار إليها، وتحديد مكان وجودها، أو تحركاتها، أو طبيعتها، أونظامها القانوني، أو قيمتها.

2- يتخذ أحد الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر الذي قام بتحريك دعوى عمومية أو باشر إجراء من إجراءات المصادرة، التدابير المؤقتة اللازمة كالتجميد أو الحجز لتفادي كل تصرف أو تحويل للممتلكات التي يمكن أن تكون فيما بعد موضوع طلب المصادرة، أو يمكن أن تسمح بمثل هذا الطلب.

تنفذ التدابير الوقائية المشار إليها أعلاه وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم تكن مخالفة للقانون الداخلي لهذا الطرف.

يمنح الطرف المطلوب، قدر الإمكان، للطرف الآخر، قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ طبقا لهذه المادة، إمكانية التعبير عن الأسباب الداعية للإبقاء على ذلك التدبير.

3- يجب على الطرف الذي توصل بطلب مصادرة الأدوات أو المتحصلات الموجودة فوق إقليمه، إحالة هذا الطلب، في إطار ما يسمح به قانونه الداخلي، على السلطات المختصة من أجل استصدار قرار بالمصادرة، وتنفيذه إن حظي بالموافقة.

تسري هذه المادة كذلك على المصادرة التي توجب أداء مبلغ مالي يعادل قيمة المتحصل إذا كانت ا لممتلكات التي يمكن أن تكون موضوع المصادرة، موجودة فوق اقليم الطرف المطلوب. وفي مثل هذه الحالة، وعند مباشرة إجراءات المصادرة، يقوم الطرف المطلوب، عند تعذر الأداء، باستخلاص الدين من كل الممتلكات المتوفرة.

4 - يمكن للطرف المطلوب، بعد تنفيذ طلب المصادرة، أن يرسل جزئيا أو كلياً، إلى الطرف الطالب، الممتلكات التي تمت مصادرتها والمتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب والفساد المالي، وذلك بعد خصم المصاريف التي اقتضتها إجراءات الحجز،أو المصادرة، أو المحافظة، أو التصرف، أو التحويل.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

بروتوكول إضافي

للاتفاقية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 1997/07/07

بين
المملكة البلجيكية و المملكة المغربية

حول التعاون القضائي في المادة الجنائية

ديباجة

إن المملكة البلجيكية و المملكة المغربية ، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتعزيزها، وضبط علاقتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية، قررتا تحيين وتعديل الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة ببروكسيل بتاريخ 07 يوليوز 1997. ونتيجة لذلك، قررتا إبرام البروتوكول الإضافي التالي:

المادة 1

تتمم الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين المملكة البلجيكية و المملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 07 يوليوز 1997 على النحو التالي:

"(.....) باستثناء المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات بالنسبة للجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب والفساد المالي".

المادة 2

تضاف، بعد المادة 12 من الاتفاقية (إمكانيات أخرى)، مادة 12 مكرر تحت عنوان: " تنفيذ المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات ".

[DUTCH TEXT – TEXTE NÉERLANDAIS]

Aanvullend Protocol bij de Overeenkomst tussen
Het
Koninkrijk België
en het
Koninkrijk Marokko
betreffende wederzijdse rechtshulp in strafzaken, ondertekend te Brussel op 7 juli 1997

Preambule

Ernaar strevend de banden die hun beider landen verenigen, te handhaven en nauwer aan te halen en hun betrekkingen betreffende wederzijdse rechtshulp in strafzaken te regelen, hebben besloten de Overeenkomst tussen het Koninkrijk België en het Koninkrijk Marokko betreffende wederzijdse rechtshulp in strafzaken, ondertekend te Brussel op 7 juli 1997, te actualiseren en aan te passen. Bijgevolg hebben zij besloten het volgende Aanvullend Protocol te sluiten:

Artikel 1

Artikel 1, 3°, van de Overeenkomst tussen het Koninkrijk België en het Koninkrijk Marokko betreffende wederzijdse rechtshulp in strafzaken, ondertekend te Brussel op 7 juli 1997, wordt aangevuld als volgt: "(...) met uitzondering van rechterlijke beslissingen tot inbeslagneming en verbeurdverklaring van goederen voor misdrijven met betrekking tot financiering van terrorisme en corruptie.".

Artikel 2

Na artikel 12 (andere mogelijkheden) van de Overeenkomst wordt een artikel 12bis ingevoegd met als opschrift "tenuitvoerlegging van rechterlijke beslissingen tot inbeslagneming en verbeurdverklaring van goederen".

"Artikel 12bis

Tenuitvoerlegging van rechterlijke beslissingen tot inbeslagneming en verbeurdverklaring van goederen

1 De partijen verlenen elkander de ruimst mogelijke mate van rechtshulp bij het identificeren en opsporen van hulpmiddelen, opbrengsten en andere goederen die vatbaar zijn voor verbeurdverklaring. Deze rechtshulp omvat onder meer elke maatregel betreffende het verschaffen en veilig stellen van bewijs met betrekking tot het bestaan, de vindplaats of verplaatsing, de aard, de juridische status of de waarde van de bovengenoemde goederen.

2 Een Partij neemt op verzoek van een andere Partij die een strafrechtelijke procedure of een procedure tot verbeurdverklaring heeft ingesteld, de noodzakelijke voorlopige maatregelen, zoals bevriezing of inbeslagneming, ter voorkoming van de verhandeling, overdracht of vervreemding van goederen die in een later stadium het onderwerp zouden kunnen vormen van een verzoek om verbeurdverklaring, of die van dien aard zijn, dat daarmede gevolg zou kunnen worden gegeven aan dat verzoek.